



مَصْرُفُ الْبَلَانْ  
BANQUE DU LIBAN

تعيم اساسي رقم ١٥٨

للمسارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ المتعلق بإجراءات استثنائية  
لتسديد تدريجي لودائع العملات الأجنبية.

٢٠٢١، في ٨ حزيران، بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٣٣٥

اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي للودائع بالعملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف سهما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ وتعديلاته المتعلقة بتوظيفات المصارف  
الإلزامية،  
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٦/٢٠٢١،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى :** على كل مصرف عامل في لبنان ان يقوم بما يلزم لتأمين تسديد تدريجي للودائع بالعملات  
الاجنبية المكونة في الحسابات المفتوحة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ محتسبة على اسس الارصدة  
الموقوفة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ شرط ان لا تتجاوز ارصتها المبالغ المتوفرة بتاريخ  
٢٠١٩/١٠/٣١ ويكون المبلغ ما زال متوفراً حتى تاريخ هذا القرار، على ان يتم التقييد  
بالشروط والأالية المحددة أدناه.

**المادة الثانية: أولاً:** بغية استقادة أي شخص طبيعي صاحب حساب كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه  
(فيما يلي "صاحب الحساب") من احكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة حساباته  
الدائنة كافة بالعملات الاجنبية مضافا اليها الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون  
طرف فيها أو يستفيد منها ( كالحساب المشترك أو بالاتحاد ... ) لدى أي مصرف على  
حدة بعد تنزيل:

- المبالغ المحولة من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.
- ارصدة حساباته المجمدة كضمانة نقديّة مقابل فروض أو تسهيلات.
- قيمة الجزء من حساباته المدينة بالعملات الاجنبية لدى المصرف المعنى التي تم  
وسينتم تسديدها، طوال فترة استقادته من احكام القرار الحاضر، بالليرة اللبنانية استناداً  
لأحكام المقطع "خامساً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
(التعيم الأساسي رقم ٨١ المعدل بموجب التعيم الوسيط رقم ٥٦٨).

**ثانياً:** لا يستفيد اي "صاحب حساب" من احكام هذا القرار اذا كان من الاشخاص المحددين  
في المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣٣٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧  
(التعيم الأساسي رقم ١٥٤) ولم يقم بإعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك  
بالموجب الملقى على عائق المصرف المعنى بحث عمله على إعادة النسب المطلوبة  
من الأموال المحولة الى الخارج.

..../

٤

ثالثاً: لا يستفيد "صاحب الحساب" من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعيم الاساسي رقم ١٥١) عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد وذلك طوال فترة استفادته من احكام القرار الحاضر.

المادة الثالثة: أولاً: تقوم المصارف، فور صدور هذا القرار، بتحديد العملاء الذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار واعلامهم بذلك.

ثانياً: في حال اراد "صاحب الحساب" الاستفادة من احكام هذا القرار، عليه أن يطلب من المصرف المعنى أن يفتح "حساباً خاصاً متفرعاً" (Special Sub Account) وعلى هذا الاخير ان يلبي طلبه تحت طائلة تعرض المصرف المعنى للعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار.

ثالثاً: يحول الى هذا الحساب مبلغ يوازي /٥٠٠٠ د.أ. او ما دون ذلك وفقاً للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف المعنى بالدولار الاميركي او باى عملة أجنبية اخرى.

رابعاً: في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى مصرف معين على "صاحب الحساب" ان يحدد الحساب او الحسابات التي سيتم التحويل منها إلى "الحساب الخاص المتفرع". في حال كان الحساب حسماً مشتركاً او متداولاً، لا يتم الاستفادة منه الا بمبلغ هذه الاقصى /٥٠٠٠ د.أ. او ما يوازيه.

خامساً: يطبق على "الحساب الخاص المتفرع" الخصائص والشروط التالية:

- لا يقيد عليه أي عمولات أو نفقات من أي نوع كانت ويكون غير منتج للفائدة.
- لا يتم قبول أي تحويل اليه أو أي ايداع فيه بعد تاريخ فتحه وتحويل المبالغ المنصوص عليها في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- يتم السحب منه ضمن الشروط المحددة في المادة الرابعة أدناه.

سادساً: بغية الاستفادة من احكام هذا القرار، على "صاحب الحساب" ان يرفع، حسراً، السرية المصرفية عن "الحسابات الخاصة المتفرعة" وليس عن الحسابات العائدة له كافة وذلك فقط لصالح مصرف لبنان وللجنة الرقابة على المصارف.

المادة الرابعة: أولاً: يتم السحب من المبلغ المحول الى "الحساب الخاص المتفرع" وفقاً لما يلي:

- ١- مبلغ ٤٠٠ د.أ. شهرياً، يدفع نقداً (Banknotes) "لصاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account). على ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي، من المصارف كافة، سنوياً، مبلغ /٨٠٠ د.أ.
- ٢- اضافة الى ما يوازي ٤٠٠ د.أ. بالليرة اللبنانية، شهرياً، على اساس السعر المحدد على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa"، يدفع منها %٥٠ "لصاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و%٥٠ بواسطة البطاقات المصرفية على ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه من المصارف كافة بالليرة اللبنانية عملاً بالبند (٢) هذا، سنوياً، ما يوازي مبلغ /٨٠٠ د.أ. على سعر هذه المنصة.

..../..



ثانياً: يعود "الصاحب الحساب" سحب المبالغ المحددة أعلاه كلياً أو جزئياً في اي وقت يشاء وفي حال عدم سحب الحد المسموح به شهرياً تتراءك المبالغ غير المسحوبة الى الاشهر التالية وتبقى في حسابه وتكون حقاً ثابتاً له يمكنه سحبها وقت يشاء.

ثالثاً: يمكن "الصاحب الحساب" ان يسحب كلياً أو جزئياً القيمة المودعة في "الحساب الخاص المتفرع" بموجب شكات او تحويل الى حساب آخر داخل لبنان لدى المصرف نفسه او لدى مصرف آخر وفي هذه الحالة يعتبر متزالاً عن المبالغ التي كان يحق له سحبها عن الفترة الزمنية اللاحقة لهذا التحويل او السحب.

رابعاً: على المصارف تزويد مركبة "الحسابات الخاصة المتفرعة" المشار اليها في المادة السابعة ادناء، شهرياً، بأرصدة هذه الحسابات المفتوحة لديها وبالمبالغ المسحوبة خلال الشهر. ويعود لهذه المركبة مسؤولية التأكد في حال وجود اساءة استعمال من قبل "صاحب الحساب" سيما في حال تجاوزه لقف السحبوبات المنصوص عليه اعلاه وفي هذه الحالة تقوم هذه المركبة بابلاغ الحاكم بذلك لاجراء المقتضى وتعليق استقادة "صاحب الحساب" من احكام هذا القرار ومن احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعيم الاساسي رقم ١٥١)

خامساً: لا يجوز للمصارف الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة شهرياً لكل "صاحب حساب" وفقاً لأحكام هذه المادة الا في حال طلب مصرف لبنان ذلك وفقاً لما ورد في المقطع "رابعاً" من هذه المادة.

المادة الخامسة: يتم تأمين السيولة لتلبية متطلبات هذا القرار مناصفة من سيولة المصرف المعنى لدى المراسلين في الخارج ومن التوظيفات الازامية بالعملات الأجنبية العائدة للمصارف لدى مصرف لبنان والتي يحررها هذا الأخير، لهذه الغاية.

يقوم مصرف لبنان، شهرياً، بتحويل المبالغ المتوجبة لكل مصرف ملتزم بأحكام هذا القرار وذلك من السيولة المتوفرة لمصرف لبنان في الخارج، تحت طائلة تحويل المصرف المعنى المسؤولية إذا تم استعمال هذه المبالغ لغايات غير تلك المحددة في هذا القرار.

المادة السادسة: اولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣% المشار اليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعيم الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٢/١٢/٣١.

ثانياً: يحظر على المصارف ان تستعمل لتسديد المبالغ المتوجبة عملاً بأحكام هذا القرار:

- الحسابات الجديدة (Fresh Accounts) المفتوحة وفقاً لمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (التعيم الاساسي رقم ١٥٠) المعدل بموجب التعيم الوسيط رقم ٥٥٤)
- الاموال التي تم اعادتها عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعيم الاساسي رقم ١٥٤).

**المادة السابعة:** تنشأ لدى مديرية المصارف في مصرف لبنان مركبة "الحسابات الخاصة المترقبة" يكون دورها محصوراً بما يلي:

- متابعة تطبيق احكام هذا القرار.
  - تزويد حاكم مصرف لبنان بتقارير شهرية تتضمن أرصدة "الحسابات الخاصة المتنوعة" لدى كل مصرف والبالغ المنسوبة منها خلال الشهر، كما وایة تجاوزات في تطبيق هذا القرار.

**المادة الثامنة:** إن عدم تقيد أي مصرف بأحكام هذا القرار يلزمـه بإعادة السيولة الخارجية بالعملة الأجنبية التي استفاد منها من مصرف لبنان إلى حساب هذا الأخير لدى المراسلين في الخارج، كما ويعـرضه للعقوبات المنصوصـ عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

**المادة التاسعة:** على مفوضي المراقبة على أعمال المصارف المعنية التأكيد من صحة تنفيذ أحكام هذا القرار وإبلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف بكل مخالفة لأحكامه.

**المادة العاشرة:** تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمتابعة أي شكوى من أي "صاحب حساب" متضرر بهذا الخصوص شرط أن يرفع السريه المصرفية عن حساباته المتعلقة بهذه الشكوى لدى المصرف المعنى لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

**المادة الحادية عشرة:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠ وتطبق شروطه لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال المحولة الى "الحساب الخاص المترقب".

المادة الثانية عشرة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢١ حزيران في بيروت

حاکم مصرف لبنان

*[Signature]*

دیاضر ته فیق سلامه